

هذا مثل قوله أنت طالق يا عمرة ثلثا من قبل قوله ان عمرة لا يقع به شيء
قبل هو يدعى محض ولو قال أنت طالق لثلاثا يا عمرة فما ثبت بعد قوله ثلثا
قبل قوله يا عمرة فالطلاق لها لا يتم لان قوله يا عمرة ليس من الطلاق
ولو كان قال ان وخطت بشأ الله بعد قوله يا عمرة وكان ذلك مستحلا
لم يقع عليه الطلاق من قبل الاستثناء الذي فيه الطلاق وقوله يا عمرة كان
لا يقع من الطلاق والاستثناء ولو قال لها أنت طالق يا زانية ان دخلت
الدار كنت طالق ولا حد ولا لعان مثل قوله أنت طالق يا طالق ان دخلت
الدار فمضى طالق بالاولى والثانية باطله كذا في الحد لا يلزم من قبله ان
يقع بل هو قول الزاني ولو قال لها فدخل بها استطلق أنت يا زانية طالق
ان دخلت الدار كان عليه اللعان ولا يلزمه الطلاق حتى يدخل الدار
ولو قال لها فدخل بها أنت طالق يا زانية ثلثا فان هذه تسمى بطلاق
والحد ولا لعان وهو قول أبي حنيفة والى به رحمهم الله قال
لا بد ان أنت طالق يا زانية ان دخلت الدار يعلق الطلاق بالزوج
ولا يصير قوله يا زانية فاصلا فعمل هذا محذور ان يكون كل براء في
ذلك الحد في التمس ما يكون استثناء على جملة كالم بشرط في
الحادي والعشرين والثاني والحمد لله رب العالمين لا يخالفه قال في
ان دخلت الدار فان طالق وطا فوطا لئن ان قلت فلانا فالطلاق
الاول والثاني تعلقتان بالشرط الاول والثاني بالشرط الثاني
حتى لو دخلت الدار طلقت تذيير ولو حكمت فلهنا طلقت واجهه لا ان يصير
الاول بشرط الاعتقاد في حق النكاح والثاني بشرط الاجلال في حق الكل
في ايمان الجماع في باب الحنف في التمس التي تقع باجر من واحد **مسائل**
دعوى الاستثناء والشرط في الخلع والطلاق اذا ادعى الزوج الاستثناء
او الشرط في الخلع او في الطلاق وكذا في الاستثناء والشرط فالولي
في قول الزوج فيما يرد في ان شهر الشهر من الخلع او طلاق بغير استثناء بان قالوا
المشهد لخالع بغير استثناء او قالوا طالق بغير استثناء او قالوا طالق ولم يبين

لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسعه منه غير كالمخلع والطلاق كان القول
قول الزوج ولا يفرق الفاعل بينهما الا ان يصر منه ما يكون دليل على
الخلع من قبل الدليل وسب اخبر عند يكون القول لها ذكره في الكفاية
الشرعية في آخر السير للشرع في ما يصدق الرجل فيه من الردة فلا تنفي
منه اذ وهذا المشد منه الملك بل التي تقبل فيها المشددة على النفي وسب
في آخر الثبوت ان هذا اذا قال لطلقتك امس ان شاء الله او قال كنت قلت ان
انت طالق ان شاء الله اما اذا قال لخالعتك امس وقلت ان شاء الله
في قول الرجل لا يقع الطلاق وذكر في النور ان على قول أبي حنيفة لا يقع
وعلى قول محمد يقع وقال جمهور الذين انا اخبرهم ان الرجل ان قال ففسل
في خلع بالاحتماط وقال في اول باب الخلع من كتابي وعصام اذا لحق
واذ على الاستثناء او خالعتك امس لا يستثناء فاقول له ان لم يدرك البدر
في الخلع فان ذكر البدر في الخلع بان قال لخالعتك امس فقلت نعم ادعى
الاستثناء فالقول لا يصدق في القضاء قال في كتابي اذا اخل جولا على
الخلع وقال لم اعن بر الطلاق لا يصدق قضاء والمراد بان اخل يجعل ذكر جعل
لا احله حقيقة ذكره في كونه في محتمل كما في وكما لا يصدق الفاعل
في المرأة ايضا لا يصدق في لطلقتك امس واستتبت يصدق في باب
الاقدم بالنيكاح من كتابه الا قد روي دعواه كان محض ما نحن طلق او ايمان
سأ في آخر هذا الكتاب **مسائل الامر بالهدوء ما يتصل به** ذكر في اول
طلب في الجماع ان قال او اوتي بي اذ لا يدرك فطلقها الرجل المخاطب
وقع وكذا في العتق وكذا لو قال امر عبدي في البيع ببدائه ويدرك فطلقها
الرجل المخاطب يقع وهو لو قال ارجل في يدك ويدركه او قال
بيدي ويدرك فطلقها المخاطب لا يقع حتى يخبر الزوج ولو قال فطلقها
بما شاء الله وبيعت فطلقها الرجل بمال لعم ولو قال فطلقها بما شاء الله
فطلقها المخاطب لا يقع ولو قال لا والله ان شاء الله وسقيت
فماتت فطلقها لا يقع ولو قال لغيره طلق اولي حتى يمسني وسقيت